

شرح الفروق والتقسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 1) -

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

القسم الثاني الاول. ايه. توكل. في مقدمة توكل على الله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الاول من مجالس - 00:00:00
رحمه الله حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس يوما وعشاء السبت الثاني والعشرين او الثالث والعشرين الشهري. الثاني عشر من عام خمس وثلاثين واربع مئة والف للهجرة في جامع رضي الله عنه بالرياض. كم التاريخ اليوم؟ اربعة وعشرين ولا اربعة وعشرين ها؟ ها -

00:00:20

خمس وثلاثين واربعمئة والفين للهجرة. قال المصلي رحمه الله تعالى في التقديم الحمد لله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا - 00:01:00
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى وسلم تسليما كثيرا. هذه المقدمة اللي عندك كتاب لا في الشرح. لا لا المقدمة ذي - 00:01:20
لان هذي هو كتاب هذا ما في مقدمة كتابة ما في عندكم ها مقدمة يظهر والله اعلم انه القسم الثاني لانه من القواعد الوصول لان القواعد الوصلية القسم الاول من فروق القسم الثاني في مقدمة هذا الكتاب القسم هو مقدمة ينظر انا ما ادري عنه هل هل في الاصول وجود هذه المقدمة ولا - 00:01:40

نعم اي نقسمه نعم يعني هذا القسم الثاني ايه. بدأ مباشرة في القسم الثاني قال القسم الثاني بذكر الهروء. نعم لاباس نعم. وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:02:13
وعلى اله وسلم تسليما كثيرا. واكثرها فائدة واعظمها بهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الاحكام واصولها. ومما تفرق فيه ومما تختلف فيه وقسمتها قسمين. القسم الاول في ذكر ما نجتمع فيه الاحكام من الاصول والقواعد - 00:02:44
الجامعة طويلة عندك هي. والقسم الثاني هم. اتبعت ذلك لذكر فوائد من المسائل المختلفة والاحكام المتقاية. وذكر التقاسيم المهمة. فاقول في القسم الاول مستعينا بالله. ثم قال الفقهية والتفاصيل النافعة الشرعية. اصل هذا الباب ان تعرف - 00:03:14
ان الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهات. الا ان يكون كل واحد منا. لان الشارع يحكم على في اوصافها بحكم واحد كما تقدم في الاصول السابقة ويفرق بين المسائل المختلفة - 00:03:54

في اوساطنا كما ستراه في هذا الاسم. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سار على ناجم باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا المصنف للامام عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله هو القسم الثاني من هذا الكتاب وهو القول - 00:04:14

القواعد الاصولية وكذلك الفروق بين المسائل الفقهية المسائل متشابهة. وتلك المقدمة هذه تليق بنفس الكتاب الاول. الكتاب الاول فهي مقدمة للكتابين وهذا هو القسم الثاني. وهو ذكر الفروق اه قال رحمه الله في ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة الفقهية والتقسيم النافعة الشرعية. هذا الاصل اصل عظيم - 00:04:40

ومسألة الفروق بين المسائل التي تكون مشبهة صورة او متشابهة في الصورة. ومختلفة من جهة الحقيقة. هذا هو اصل هذه المادة

التي بنى عليها رحمه الله هذا القسم وذلك ان الفقه في الحقيقة جمع وفرض. هذا هو الفقه كما قاله جمع من اهل العلم. وقد نبه الزركسي رحمه الله - [00:05:12](#)

في اول المنثور في القواعد الى هذا المعنى وان بعض السلف قال ان الفقه فرق وجمع فرق بين المسائل المتحدة صورة والمختلفة حكما المختلفة حقيقة. واذا استلمت حقيقة اختلفت حكما وان كانت في الظاهر وفي الصورة متشابهة. والجمع بين المسائل -

[00:05:46](#)

المتحدة حقيقة وان كان في الظاهر بينها اختلاف وهذا هو عين الفقه وعلى هذا هل نقول الفروق تدخل تحت القواعد الاصولية او تحت القواعد الفقهية؟ هل نقول ان الفروق تدخل تحت القواعد الاصولية - [00:06:16](#)

او تحت القواعد الفقهية وش يظهر لكم يعني هذا العلم هل هو من علم القواعد الاصولية او فرع عن القواعد الاصولية او فرع من عن القواعد الفقهية نعم عنهما جميعا - [00:06:38](#)

يعني عنهما جميعا. نعم طيب نعم كيف من ذكر هذا لا قصدي يعني اذا قيل الفروق والفرق هو الجمع والفرق والجمع يعني لان هذا علم اصطلاحي. مثل سائر العلوم الاخرى - [00:07:02](#)

الاصطلاح من مثل سائر العلوم الاخرى. هل نقول هو داخل تحت القواعد الاصولية؟ او تحت القواعد الفقهية؟ او يمكن ان ينتزع من هذا ومن هذا. او من هذه قواعد ومن هذه القواعد - [00:07:38](#)

الفروق وش ينظر فيها الى المعاني والا الى الصور المعاني المعاني المعاني الطيب هذا من جهة ينظر فيها الى المعاني. طيب هل هل الفروق يمكن ان يستنبط منها حكم الشريعة - [00:07:56](#)

حكمة الشريعة ولا ما يمكن يمكن انت ممكن ان تستنبط من نفس الفروق الحكمة. تقول الحكمة هذا الشيء فما دامت هذه الحكمة وهذا هو المعنى فان هذه المسألة لا تفارق تلك المسألة. فهي في معناها في الحقيقة وان كانت تفارقها صورة - [00:08:21](#)

طيب على هذا القواعد الاصولية هل يستنبط منها حكم الشريعة ولا ما يستنبط؟ نعم لا يستنبط منها وش مثاله نعم. الامر الوجوب. ايش بعد نعم النهي للتحريم. كذلك نعم. هذي قاعدة الشريعة كلها - [00:08:46](#)

قاعدة الشريعة قل لي ها الامور المقاسية يدخل فيها قواعد الاصولية والقواعد الفقهية لان ولهذا الف العز وعبد السلام والشاطبي في هذا المعنى. فالشريعة كلها مبنية على المقاصد. قواعد اصولية والقواعد - [00:09:19](#)

والفروق كلها مأخوذة يعني تبنى على هذا الاصل تبنى على هذا الاصل لكن عموما سائر القواعد الاصولية مثل الاطلاق والعموم وما تفرع عنهما كذلك ايضا بعض القواعد الاخرى التي وقع فيها خلاف - [00:09:36](#)

طيب القواعد الفقهية هل تستنبط من الحكمة ولا ما تستنبط من الحكمة يستنبط منها الحكمة. وش مثاله المشقة تجري بالتيسير. اليقين لا يزول هذه يستنبط منها حكمة الشريعة. حكم الشريعة. ولهذا قالوا من الفروق بين القواعد - [00:09:56](#)

والقواعد الفقهية ان القواعد الاصولية في الغالب لا تستنبط من الحكم لماذا؟ لان القواعد الاصولية هل هي سابقة على الدالة الشرعية ولا لاحقة سابقا لانها مأخوذة من ماذا؟ من اللغة ومن دلالات الالفاظ فهي سابقة مثل امر الوجوب هذا مأخوذ من لغة العرب فهو سابق على النصوص - [00:10:17](#)

والدالة بخلاف القواعد الاصولية فهي من القاعدة الفقهية فهي ماذا يعني نعم وهي متأخرة عن النصوص لانها مأخوذة من ماذا مأخوذة من النص مأخوذة من ادلة القواعد الفرق بين الفروق وبين قواعد الاصول والقواعد الفقهية ان القواعد الفقهية مأخوذة من

الدالة مستنبطة من الدالة - [00:10:38](#)

مثل يقين لا يزول بالشك. الامور بمقاصدها. المشقة تجب التيسير. الضرر يزال. العدم محكمة. سائر القواعد يفرقها عن هذه القواعد الخمس فهي اه هذه القواعد مأخوذة من الدالة. اما بعضها يكون هل ادلة؟ مستنبطة منها - [00:11:01](#)

وجب عليه هناك قواعد اخرى مأخوذة من ادلة نصا بخلاف القواعد الاصولية فانها سابقة سابقة. طيب لو نظرنا الى الفروق فان لها وجهين في الحقيقة وجه يتعلق باستنباط يتعلق بالمعاني ووجه يتعلق - [00:11:22](#)

بحكمة الشريعة حكمة الحكم من التشريع والحكمة من سن الاحكام. فيؤخذ منها هذا وهذا. ولهذا هي تمس القواعد الاصولية من جهة المعاني وتمس القواعد الفقهية من جهة حكم الشريعة في تشريع الاحكام. وان كانت امس بالقواعد الفقهية. قواعد الفقهية -

[00:11:47](#)

ولهذا مثلا عندنا في القواعد من القواعد الاصولية ما يتعلق بالمفاهيم المفاهيم عندنا شيء يسمونه القياس في معنى الاصل. ايش معنى القياس في معنى الاصل؟ اذا قالوا هذا قياس في معنى الاصل. وش معناه - [00:12:15](#)

نعم نعم لكن هناك قياس في معنى الاصل اذا وجدت عبارة قياس في معنى الاصل ايش معناه نعم مماثل له يعني انه ماذا لا فرق بينهم. طيب. هذا قياس مساوي ولا اولوي؟ - [00:12:36](#)

مشاوي طيب ما هنا قياس اخر في معنى الاصل ها اولوي. اذا القياس المساوي والقياس الاولوي قياس في معنى الاصل. قياس في ايش معناه؟ لا فرق هذا معناه يعني لا فرق - [00:13:00](#)

لا فرق بين هذا وهذا. ولهذا يقول قياسه في معنى الاصل. المعنى لا فرق بين هذا وهذا. وهذا ايضا في المسائل التي تذكر يقول لا فرق فهي في هذه المسألة في معناها. مثل ما تقول في باب القياس قياس في معنى الاصل. لا فرق بينهما - [00:13:19](#)

القياسي معنى الاصل يدخل فيه قياسان قياس مساوي وقياس ماذا؟ اولوي وله اسم اخر شسمه ما هو نحو نحو الخطاب فحوى الخطاب بخلاف دليل الخطاب اللي هو مفهوم المخالفة. لكن هذا اما فحوى الخطاب لا تفحوى الخطاب هذا القياس الاولوي -

[00:13:37](#)

والقياس بعد العصر يدخل فيه فحوى الخطاب والمساوي والاولوي ولهذا مثلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذا عمل اكثر من مثقال ذرة فانه من باب اولي. من باب اولي. فلا تقل لهما اف - [00:14:05](#)

ما هو اقوى اشد من الاف ماذا؟ اولي بالتحريم. اولي بالتحريم كذلك ايضا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفهم على المحصنات هذا ورد ماذا؟ في الايماء طيب هن انا الذكور وش حكمهم - [00:14:28](#)

كذلك لا نقل يعني ما نقول نقول قياس بالجامع او بعدم الفارق. بعضهم يعبر بهذه تارة يكون هذا نقول بعدم الفارق لا فرق. هل هناك فرق بين الذكر والانثى في هذا الوجه - [00:14:50](#)

الشريعة ما فرقت بين الذكر والانثى الا في نصوص خاصة والاصل واستواء الاحكام وش يسمون هذه الاوصاف ذكر انثى طويل قصير اعرابي حضري جاء اعرابي فسأل النبي وش يسمون هذي الاوصاف - [00:15:09](#)

ها؟ طردية يعني شمعني طردى؟ ايه خال من المعنى ليس فيه معنى الطرد ضعيف ولهذا الطرد والعكس لو اجتمع هل يعلل بهما؟ فيه خلاف. مع انه طرد وعكس طرد وعكس - [00:15:26](#)

لانهم مع الطرد والعكس يكون الوصف متكرر فلهذا من المعاني التي اه نستفيدها في باب الفروع في باب الفروق في هذه المسائل ان هذه المسائل معلقة بالمعاني وهو ما ذكر المصنف رحمه الله في قوله - [00:15:47](#)

اصل هذا الباب ان تعرف النشر لا يفرق بين المسائل المتشابهات يعني اذا كانت متشابهة في الظاهر في الغالب انها متشابهة ماذا في الباطن الا ولهذا الاستثناء ان يكون كل واحد منها انفراد - [00:16:11](#)

ان يكون كل واحد منها انفراد بوصف باين به الاخر شفت وصف شف الوصف احيانا يكون معلل وحيانا يكون ولهذا لما قال باي نبي اخر وش يدل على ان هذا الوصف - [00:16:31](#)

ماذا معلل؟ قال ليس كل وصف معلل الا الوصف الذي يكون يسمونه محل الدوران او او المداع اذا كان الوصف مدارا للحكم فهذا علة عند الجمهور. علة عند الجمهور ولو لم يكن هناك مناسبة - [00:16:50](#)

يعني مثلا اذا وجدت الشيء يوجد يوجد الحكم عند وجوده. الوصف ويعدم عند عدمه. يسمون انه ماذا في باب يسمونه الدوران الدوران. الدوران فاذا كان الوصف يوجد مع الحكم ويدور الحكم مع الوصف فانه يعلل به. يعلل به - [00:17:11](#)

ايضا في الغالب ان الوصف حينما يدور مع ان الحكم حينما هو وصف في الغالب انه يكون ان يكون ان يكون مناسباً مثل مثلا الشدة

المطربة حينما يشرب شرابا. فيحدث له شدة اطرابا - 00:17:42

يطرب لها فيسكر ايش نقول هذا خمر سواء من العنب او من غير عنب لان كلمة الدوران يدل على التكرار. هذي الصيغة صيغة فعلاان عندهم تدل على التكرار. وفي الغالب ان قوتها تدل على - 00:18:03

قوة هذا الفعل واثرة في هذا الوصف حتى احدث فيه علة. ولهذا قال بوصف باين به الاخر. هذا لا يكون الا اذا كان الوصف يشم منه رائحة التعليل. وهذا يدعوك الى ان تفرق بين المسألتين - 00:18:24

بين هاتين المسألتين لان الشارع فرق بينه مثل مثلا النبي عليه الصلاة والسلام قال يغسل بول الجار ينضح بول الغلام هذا بول وهذا بول وهذا نجس وهذا نجس وهذا غلام وهذا جارية - 00:18:42

يعني تشابه تام ما هناك فرق في الظاهر اوصاف حينما يراها الانسان في الغالب يقول انها اوصاف طردية لكن الشارع فرق بينهما. هل يدعوك الى النظر في هذا المعنى الذي فرق الشارع فيه. لابد ان يكون هنالك امر - 00:19:05

باينا الشارع بين هذا الوصف وهذا الوصف مع انه في الظاهر لا فرق بينهما وعلى هذا اختلف العلماء العلماء يتلمسون الفروق بين هذا وهذا منهم من جعل حكمهما واحد والصحيح - 00:19:28

عدم والصحيح التفريق لان دليل فرق بينهما في ثلاثة احاديث ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث علي وابي السمع حديث لبابة والدة علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلها دلت على فرق بين الغلام والجارية وانه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية - 00:19:48

طبعا هناك تعاليم عدة وش ذكروا من التعاليم او الشي اللي باين به هذا الوصف هذا الوصف حتى اختلف الحكم. هذا يوضح وهذا يوصل. نعم كثرة حمل الغلام لي امر ليس له علاقة بالنجاسة - 00:20:10

طيب وكذلك تعليل اخر نعم بول الجارية او بول الغلام ها اللي ينتشر وشو الغلام غلام يعني حينما يبول يندفع فينتشر يعني على الثياب وعلى البدن وعلى ها لكن في البول الجاري ايش يكون - 00:20:29

مكانه في الغالب في الغالب يكون مكانه واحد. قلت طيب. فرق ثالث ولا لاً ؟ ها؟ ايش عمن ايه ما ادراك الشافعي ما جت ما جا ايه لان الشافعي توفي سنة مئتين واربعة - 00:21:01

لما جه ولد سنة مئتين وتسعة ايه يعني لم لم يدركه اصلا لم يدركه نعم طيب وش العلة؟ وش العلة يعني يعني هم هم ذكروا وصف ذكروا وصف اخر ما هو - 00:21:31

طبيعة البول احسنت طبيعة البول قال بعضهم ان البول في اه بول الجارية يعني انتن هكذا ذكر بعضهم. والله اعلم لكن العلة التي يظهر وهي اقرب ان بول الغلام في الغالب ينتشر - 00:21:51

ينتشر على البدن فيكون غسله في الغالب فيه مشقة. بول الجارية والعلة التي تليها قريبة منها وهي ان الغلام يحمل بين الرجال المجالس بخلاف الجاري هكذا كله. المقصود ان ان هناك علة او هناك وصف خاص باين به بول الغلام بول - 00:22:18

لابد ان يباين به والا هذا نجس وهذا نجس اما مسألة النجاسة وهذا انت هذا موضع نظر. هذا موضع نظر في الحقيقة اما الوصف الاول او الوصف الثاني. ولان الشارع يحكم على المسائل - 00:22:38

متماثلات في اوصافها بحكم واحد كما تقدم في الاصول السابقة لتقدمت الشارع يحكم على المسائل المتماثلات في اوصافها بحكم واحد وهذا قاعدة يحكم عليها بحكم واحد. لماذا؟ لانها انتظمها - 00:22:54

معنى واحد ولذا اهل العلم ولذا جعلت الفروق اقرب الى القواعد لماذا لان القواعد ايش تجمع القواعد من خصائصها ماذا؟ هو جمع ماذا مسائل متشابهة في باب ولا في ابواب - 00:23:17

في ابواب في ابواب والظابط والظابط في الغالب يكون جوع هذا على التفريق عند المتأخرين عند كثير ممن صنف والا طريقة كثير من اهل العلم ابن رجب رحمه الله لا يفرق بين الظابط والقاعدة بل اول كتاب القواعد قال به ضوابط رحمه الله - 00:23:41

او ابتداء رحمه الله بضوابط في الضابط يكون في باب معين او في فصل من باب ولها امثلة معروفة. ولهذا بحكم واحد كما تقدم في

الاصول السابقة وهذا يبسر ويسهل عليك ضبط المساجد. بخلاف القواعد فلا تتعرض للمسائل - 00:24:01

القواعد ان قواعد الاصولية قاسية. قواعد الاصولية انما اه تذكر لك ادلة الاحكام. ادلة الاحكام. ولهذا القواعد الاصولية ما هي؟ يقول

شيخ الاسلام القواعد الاصولية الادلة العامة والاحكام والقواعد الفقهية ما هي - 00:24:24

الاحكام العامة عبارة محكمة قواعد الاصولية الادلة العامة القواعد الفقهية ما هي الاحكام العامة رحمه الله على المشهور القواعد

حينما تطلق يراد بها القواعد العامة التي تشمل عدة ابواب آآ الشريعة - 00:24:44

بخلاف الضوابط قال نعم بحكم وكما قلت كما تقدم ويفرق بين المسائل المختلفة في اوصافها كما ستراه في هذا القسم يعني انه

ويبين رحمه الله ويوضح المسائل كما انه يجمع المسائل المتفقة في معنى ويجمعه حكم - 00:25:10

واحد كذلك المسائل المختلفة في اوصافها. ليس في صورها لا في اوصافها فانه يفرق بينها لان العبرة الشريعة للمعاني لا للألفاظ

والمباني وهذا هو الذي ينضبط ويضطرده وهو الذي في الغالب - 00:25:35

يسير على الادلة. ولذا من فرق بين هذه المسائل فرق بين هذه المسائل بدون نظر ادلة في الغالب انه واعتبر ذلك ولسيأتينا فنصنفه

رحمه الله في اول ابواب الفقه كتاب المياه - 00:25:58

كتاب المياه لما ان بعض اهل العلم رحمة الله عليهم فرقوا بفروق ضعيفة واستندوا الى بعض الادلة الضعيفة او بعض اه الاستنباطات

التي هي موضع نظر اضطرب باب المياه على كثير ممن تكلم فيه. بخلاف من طرد القاعدة وادخل هذه المسائل لعموم المعنى ولم

يفرق بين - 00:26:18

الصورة الظاهرة مثلا الماء الاصل فيه الطهارة الطهارة لا نقول هذا ماء طاهر وهذا طهور. من فرق قال هذا ما لانه غلب فيه الطاهر

تغير لونه او غلب فيه الطاهر فغير رائحته او غلب فيه الطائر فغير طعمه - 00:26:50

اضطرب اضطرابا كثيرا تجد تارة يحكم على الماء بانه طهور مطهر مع ان طعمه متغير. نعم. يحكم على الماء بانه طهور ها وفي سورة

اخرى يحكم على الماء بانه طاهر. مع ان طعمهما واحد - 00:27:13

الطعم واحد لماذا لان هذا وضع فيه ماء طاهر قصدا وذاك وقع فيه الطاهر بغير قصد هذا تفريق لا الشارع وصوري وبمعزل عن المعنى

ولهذا تضطرب مثل هذه المسائل من لم - 00:27:37

على من لم يطردها. وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله. نعم حقيقية اما الحروف الحقيقية هي الرسائل المتبادلة واما الخلق الشورية

فهي الخلق الضعيفة التي لا تجد خراطا حقيقيا بين معانيها واوصافها. بل يفرق - 00:28:03

تفهم هذا الضابط الذي يوضح لك الامور صحيفة الفروق الصحيحة من الضعيفة. ولنرجو ما نستحضره من الخروق بين المساء. نعم.

قال والفروق نوعان حقيقية وصورية والحقيقية هي الفروق التي علقت الشريعة الاحكام بها. وصورية هذه لو تعلق الشريعة بها حكما

من الاحكام - 00:28:28

نعم لانها اوصاف طردية يعني في ابواب الاصول في باب القياس تسمى اوصاف طردية لا يعلق الشارع بها احكام ولا يلتفت اليها.

ولهذا قال واما الفروق اما الفروق الحقيقة - 00:29:03

فهي المراد هنا وهي المسائل المتباينة في اوصافها. وهذه هي الفروق الصحيحة المعتبرة مثل ما تقدم في بعض الفروق. ولهذا تجد

احيانا بعض المسائل متفقة في الصورة وفي بعض الاحكام تختلف - 00:29:19

سورة واحدة والحكم حكم واحد والمعنى واحد لكن في بعض الصور يكون لها حكم خاص تخص به مع انه صورة واحدة

وهذا سيأتي بكلام مصنف رحمه الله بيانه - 00:29:49

لان الشارع له عناية في بعض الامور وله قصد اخر في بعض الامور. فخص هذه الصورة بحكم دون هذه الصورة. مع انها في الاصل

هي وتلك واحد. مثل ما سيأتينا في صلاة الفرض والنفل - 00:30:06

الصلاة واحدة والاركان واحدة في العصر ومع ذلك جاءت الفرق بين صلاة الفرض والنفل الفرض والنفل وش الحكمة؟ الحكمة هناك

الحقيقة عدة حكم لكن وش يظهر من الحكم؟ الفرق بين ان صلاة الفرض وصلاة هل هناك فروق بينهما تتعلق بمكلف - 00:30:28

اوليس بينهم هروب وش من الفروق التي نستحضرها مثلا طيب لماذا يعني هذه الصلاة وهذه صلاة هذه الصلاة وهذه صلاة في جميع الاحكام. في حقيقتها وصورتها الظاهرة واحدة. لماذا فرق بينهما - [00:30:55](#)

نعم كذلك الترغيب وكثرة اداء النوافل طيب نعلم ان الفرائض محددة محدودة ومعدودة ما فيها زيادة الفرائض محدودة ومعدودة فلا زيادة فيها ولا يجوز بل الزيادة فيها قصدا عمدا تبطلها - [00:31:20](#)

الصلاة قبل قبل الوقت لا تصح بعد الوقت كذلك الزيادة عليها في وقتها لا يصح فهي محدودة مضبوطة وبعد ذلك المكلف له ان يصلي ما شاء ما دام انه ليس في وقت نهي - [00:31:47](#)

فشرع فيسر الشارع احكام النوافل وخففها عن احكام الفرائض وذلك ان الفرائض افضل. حتى يزداد المكلف من النوافل ويكون عند السعف ولهذا تشرع في الحظر وفي السفر ولها احكام اخرى خاصة حتى في السفر. يعني من تيسيرها حتى في السفر لا تشتترط لها القبلة - [00:32:08](#)

لا تشتترط لها القبلة. ويصلي على المركوب كما سيأتي. كله من باب التيسير. فهي احيانا حكم تعود الى نفس الى نفس الحكم وحيانا تعود الى نفس المحكوم عليه هو المكلف. يعني احيانا حكمة ترجع الى نفس الحكم. وحيانا حكمة - [00:32:37](#)

ارجع الى نفس المحكوم عليه وهو الازدياد من النوافل وكثرة النوافل وهذا شيء يأتي له امثلة. اما الصور الصورية هذه لا اعتبار بها قال هي وهي المسائل المتباينة في اوسع المتباينة. يعني المتباينة - [00:33:01](#)

يعني هذه المسألة مع هذه المسألة اما نفس الواصف هذه في الحقيقة فهي لا تخرج عن اصل الشريعة لا تباين المتباينة هنا بين هاتين المسألتين اما في الاصل العام والمقصد العام - [00:33:30](#)

فهي حكمة واحدة ومعنى واحد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الحكمة العامة فيها كلها تشمل هذه المسائل وتدخل تحت هذه الحكمة هذا المعنى العام. انما المراد بين هاتين المسألتين. بين هاتين - [00:33:51](#)

مسألتين ولهذا هذا ينفع في الحقيقة في كثير من المسائل حينما ترى خلاف في بعض المسائل فيعلل المخالف بعلة ان تتأمل هذه العلة فتراها ضعيفة يتأمل هذه العلة وتنظر فيها تقول هالعله هذه هل هي وصف مناسب؟ هل يمكن تعليق الحكم عليه - [00:34:13](#)

حينما ترى هذا الوصف غير مناسب تتوقف في مثل هذا. مثلا يعني عند مثلا نواقض الوضوء محدودة منها الخارج من السبيلين بعض اهل العلم قال الخارج النجس من غير السبيلين. على خلاف هذا - [00:34:42](#)

طيب ما العلة قالوا العلة كونه خارجا هل هذه علة يمكن ان تجتمع مع العلة مع الحكم الذي وقع الاجماع عليه وهو وهو الحدث من السبيلين وان نقول الخروج - [00:35:09](#)

هو العلة او كونه خارج الحقيقة يعني تعليل ضعيف لا يمكن ان نجتمع بين هذين الناقدين هذا هذا الناقض وذاك الناقض المدعى ولسنا كما يقول بعضهم يعني لسا الست على فلج ولا يقين من هذا - [00:35:41](#)

فهذا ليس معنى يمكن ان تعلق الشارع به الحكمة. كذلك مثلا يعني السواك فرق بين السواك اول النهار واخره للصائم سواك يعني يقول يجوز ان يشرع السواك في اول النهار. وبعد الزوال يكره - [00:36:05](#)

نقول ما العلة؟ هل هناك علة؟ ذكروا طبعاً يعني كلاما في هذا انت حينما تراه علل مستنبطة ضعيفة تخالف العموم ولهذا حينما يأتيك عموم ويأتيك علة مستنبطة اياك ان تتعجل في تخصيص العموم بهذه العلة - [00:36:32](#)

ما دامت علة مستنبطة في الغالب انها ضعيفة الا ان كانت منصوطة عن الشارع او مجمعا عليها اما العلل المستنبطة اللي تخالف العموم في الغالب انها لا تصح عندك العموم الان وهذي علة مستنبطة - [00:36:58](#)

ولست على يقين منها ولهذا قال الامام احمد رحمه الله كلمة عظيمة نقلها عن شيخ الاسلام في مواضع عدة على المتكلم في الفقه ان يجتنب المجمل والقياس المجمل والقياس وفسر شيخ الاسلام رحمه الله كلامه المجمل وش يقصد بالمجمل شيخ الامام احمد رحمه الله - [00:37:18](#)

يقول على المتكلم في الفقه ان يجتنب المجمل والقياس معنى المجمل في كلامه وش يظهر لكم فيه نعم ارفع الصوت شوي قواعد

يعني بحكم العموم يعني بحكم القواعد عامة. طيب - 00:37:46

في زيادة لا المجمل. المجمل والقياس المجمل والقياس طبعاً عند في نوع تشابه بين المجمل والمهم عبارات المتقدمة تطلع عليهم ارفع وانفع واشرح رحمه الله كلماته لا في الاصول ولا في الحديث ولا في الوقت. كلمات يعني فيها سعة - 00:38:14

وتجد فيها من المعاني ما يدل على حكم الشرع واحكام الشرع حكم واحكام الشريعة احكام واما الحكم فهي غالبية لكن هي احكام المجمل معناه كما ذكر شيخ الاسلام المراد بالمجمل العام والمطلق - 00:38:46

العام والمطلق ولم يتقيد بكلام بالكلام راح سابق لكلام كثير من الاصوليين وهذه الحقيقة العبارة اقوى من من كلام الرسول يقول العام العام لماذا سمي عام؟ لانه جمع افراد ولا لا - 00:39:13

والمجمل يقول حينما اذا اجملت الحساب شو معنى اجملت الحساب جمعته اذا المجمل هو الجمع وعبرة هذي راح تشير الى ان العموم الى ان المجمل وحتى يدخل فيه المطلق والان المطلق والعام - 00:39:32

وان كان فرق بين العام لان المطلق هو فرض شائع في جنسه. فرض شائع في جنسه على كلام المتأخرين لكن هو رحمه الله عليه يتأمل معنى انه حينما يأتي عام لا يستعجل ينظر - 00:39:58

لعل العام هذا مخصوص لعل العام هذا فيه علة ومعنى سابق او لاحق يخصه يخصه في نفس النص فيكون كأنه منصوص عليه كأنه علة منصوصة والقياس لماذا كان في الغالب الانسان حينما يأتي عموم ينظر فيه ويتأمل - 00:40:15

ربما يقول ان المعنى والعلة في العموم كذا فيخص فايك ان تقيس قياس العموم بدون دليل. واياك ان تأخذ العموم بدون نظر في الدالة الاخرى. مثلاً مثل قول النبي عليه ليس من البر الصيام في - 00:40:41

ليس البر الصيام في السفر وظاهرة انه يشمل في جميع الاسفاه والنبي عليه صام وافطر لكن حينما تتأمل في هذا النص واشترى ترى انه ليس من صيام السفر على مثل الصورة التي قالها النبي عليه حينما رأى رجلاً ماذا - 00:41:01

قال ما شأنه؟ قالوا صعد اليس ليس من البر الصيام يعني اذا كان الصوم في السفر يبلغ باحدكم الى هذه الحالة فليس برا الفطر ابر لكن قد يكون الصوم بر في بعض او ابر في بعض الصور - 00:41:30

نعم ولهذا قانوننا وهي المسائل المتباينة في اوصافها وهذي هي الفروق الصحيحة المعتبرة. قال واما الفروق الصورية يعني غير المعتبرة فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها ووصافها - 00:41:53

بل يفرق بعض اهل العلم بينهم فرقاً صورياً عند التأمل. هل يبين انه يحتاج الى التأمل والنظر؟ لربما ينعقد في خاطرك وفي ذهنك ان بينهما فرق. لكن عليك ان تنظر لا تستعجل - 00:42:15

لا تستعجل في هذه الحال حتى يظهر ان هذا الفرق حقيقي او فرق صوري والشريعة لا تنظر الى الصور حتى في الاعمال العبرة ليست بالصورة. العمل قد يكون في الصورة من احسن ما يكون لكن لا قيمة له - 00:42:35

ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم. حتى لا في باب الاعمال في العبادات المالية والبدنية النظر الى المعنى في باب الصدقات وغيرها ربما عمل صغير في الظاهر قليل - 00:42:53

يغلب عمل كثير مع في الصورة ان هذا اكثر واعظم لكن العبرة في الحقيقة والمعنى بل يفرق بعض العلم بينه فرقاً صورياً وهذا يبين لك ان بعض اهل العلم قد - 00:43:15

يفرق فرق صوري وانه ليس احد من اهل العلم معصوم. قد يخطئ وانه اذا كان فرق صوري لا تتردد في ان تقول هذا الفرق ليس بصحيح ولا تعلق عليه الشريعة حكم - 00:43:35

لان الشريعة حكم ان الله عليم حكيم وكان الله عليم حكيم وهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى فلا تعلق الاحكام هذه الفروق الصورية وعند التأمل ليست فروقاً في الحقيقة لا تجد لها حقيقة فافهم هذا الظابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة -

00:43:50

ثم قال ولنذكر ما نستحضره من الفروق بين المسائل الفقهية هذا من انصافه رحمه الله ومن عنايته في بيان العلم حيث اه قدم بهذه

المقدمة التي تبين الفرق بين او او تبين - 00:44:17

علق الاحكام بالفروق الحقيقية لا الفروق الصورية. وان هذا يجري في الحقيقة في كل مسائلها وقواعدها وانك اذا فهمت هذه الاصول فهمت ما تفرع عليها ويسر عليك الحاق هذه المسائل بعضها ببعض - 00:44:37

وتتميز بعضها البعض حينما يكون بينهما فروق. نعم وان الفرق بين المال المغرور والمال النجس. وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه ادلة فرق بسيط واضح التغير بالنجاسة وعدم التغير بها وما تغير عدمه او طعمه بنجاسة هو نجس - 00:45:00 حتى ولو تغير بشيء من الطائرات واثبات ما ليس بقبول ولا نجس لا يدل عليه نص ولا مقياس. لان غلة النجاسة خبت عندك الخبت في الماء. نعم. هذا الفرق الاول رحمه الله - 00:45:27

وبدأ بالفروق المياه لانها هي التي يبدأ بها الفقهاء رحمة الله عليهم غالبا قال الفرق بين الماء الطهور والماء النجس وهذه من اشهر المسائل. ومن اكثرها خلافا وهو الفرق بين الماء الطهور والماء النجس. او الماء الطاهر على القول الذي لا يفرط يجعل الماء -

00:45:56

طاهر ونجس وعلى هذا سوف تطاهر او تطهر فالمعنى واحد. وهو اي الفرق بينهما على القول الصحيح اشارة الى ان فيه خلافا. الذي تدل عليه الادلة تدل عليه الادلة يعني واضحة بينة - 00:46:25

لا يجعل الناظر يتردى فرق بسيط واضح بسيط يعني اراد به بيان هذا الفرق وعدم التباسه لانه من الوضوح والشئ البسيط هو الفسيح. والمكان اذا كان فسيحا بسيطا فان البصر ينطلق - 00:46:49

فيه ولا يحجب شيء عن شيء ولها تسمى الارض البسيطة واضح ما يحتاج الا الى ادنى تأمل وفيه دلالة على وضوح ادلة هذه قال وهو التغير بالنجاسة وعدم التغير بها - 00:47:10

اذا ما هو الفرق بينهما ما هو التغير لكنه تغير مطلق ولا مقيد مقيد لان التغير قد يكون ماذا لكن قد يكون بماذا بطاهر الى ولهذا قيل قال وهو التغير بالنجاسة - 00:47:35

والاطلاق هنا يشمل التغير بماذا باللون والرائحة والطعم. يعني اذا كانت الرائحة موجودة منه يعني نبتت او خرجت من نفس الماء وكذلك طعم النجاسة من نفس الماء. ورائحة النجاسة من نجاسة بخلاف ما اذا تروح المكان - 00:47:57

والماء طاهر وشممت رائحة النجاسة من الماء لكن لا لانه فيه نجاسة لكن لانه بقرب ميتة وش حكمه في هذه الحال نعم طهور طهور لان الرائحة يعني عرض ومثل هذا لا يخالط ولا يمازج فلا اعتبار لهذه الرحمة لم تكن نابعة في الحقيقة - 00:48:17

وما علق على مجرد الرائحة علق على النجاسة لكن لانه احيانا ربما لا يظهر لون النجاسة ولا يظهر طعمها لكن ظهر ماذا ريحوا فريحها لانه نبع فهذا يدل على ان النجاسة قد يقول الانسان النجاسة مستحيلة طيب - 00:48:49

ليس لها لون ولا طعم. النجاسة نقول لا لو كانت مستحيلة لم يكن لها رائحة وعلى هذا يتبين بهذا فرق اخر ما هو بين النجاسة المستحيلة والنجاسة غير مستحيلة - 00:49:12

نعم يعني نعم اذا كان مثلاً عندك عذرة او ميتة استحالت هذي مكان للعذرات مضى عليه مدة جرى عليه الهواء والريح والتراب فتحللت هذه النجاسة صارت تراب صارت وش حكمها الان - 00:49:37

يجوز الصلاة عليها. والتيمم بها والجلوس عليها لماذا؟ لان تغيرت الاوصاف تغيرت الاوصاف والاعيان تتبع الاوصاف ولا الاوصاف تتبع الاعيان شو نقول الاعيان تتبع طيب كيف يعني؟ ها؟ صار نجس - 00:50:04

انت فهمت سؤالي ولا لا ايش قلت انا؟ يقول اعيان تتبع الاوصاف والاوصاف يعني مثلاً عندنا الان اللي هو مسألة اللي هو ان استحالة النجاسة استحالة النجاسة قد تكون نجاسة ميتة ولا لا؟ وقد تكون عذرة - 00:50:44

وقد يكون كلب سقط في ارض ملح سقط في ارض ملح فانقلبت هذه العين الى عين اخرى عين اخرى. صارت اوصاف هذه العين ظاهرة اوصافها ظاهرة اوصافها طائفة انقلبت اشتكوا للعين - 00:51:12

ظاهرة اذا العين تتبع ما دامت الاوصاف طيبة انت الان حينما تأتي مثلاً الى المحل تشتري من شيء عينه طيب ما شاء الله فاكهة مثلاً

لكن شممته وجدت انها رائحة منتنة - [00:51:32](#)

في هذه الحال ايش تصنع لماذا؟ لاجل العين ولاجل وصف الوصف انت العين اعجبتك ها العين اعجبتك لكن حينما شممت الرائحة وجدت ماذا نعم وجدت الرائحة متغيرة. وجدت الرائحة متغيرة. فلماذا تركته لاجل الوصف - [00:51:52](#)

وهو الرائحة او اه لما تأملت وجدت اه لون يدل على تغيره مثلا ونحو ذلك تبين لك مثلا تاريخه آآ ان نتجاوز وهكذا اذا الاعيان تتبع الاوصاف اذا كانت الاعيان - [00:52:15](#)

طيبة فالاعيان طيبة. وهذي قاعدة نافعة في الحقيقة وهذي تنفع حتى في غير الماء الطاهر والنجس. تنفع في ماذا؟ في باب الطاهرات. في باب الطاهرات يعني وهذا لعله يأتي ان شاء الله في فرق اخر. ولهذا المصنف رحمه الله قال - [00:52:36](#)
والتغير بالنجاسة وعدم التغير بها ولهذا قال فسر رحمه الله مع ان كلام واضح لكن من نصحه رحمه الله قال فما تغير لونه او طعمه او ريحه وما سكت في نجاسة - [00:52:54](#)

بنجاسة لماذا قيد بنجاسة لاني لا تغير رجال سهم وش يكون نجس ويجتنب ماذا؟ بالاجماع. ما في خلاف لكن حينما يتغير بغير نجاسة هذا موضع ماذا؟ الخلاف احسنت موضع الخلاف. اذا تغير بلا جاز اذا تغير بغير نجاسة هذا موضع الخلاف. وهذا لعله -

[00:53:12](#)

يعني المصلي ذكرها وممكن يذكر ان شاء الله وهو مسألة الطاهر حينما يتغير بلوم او وصفان او ثلاث بوصف او وصفين او ثلاثة او اوصاف مثلا يعني بالواوصاف كلها مثلا - [00:53:41](#)

قال فما تغير لونه او طعمه ريحه فهو نجس انا محل اجماع من اهل العلم. لان الله حرم الميتة لنجاستها بالاجماع ولانه يجب غسل النجاسة نجاسة البول ونجاسة العذرة وهذا لاجل نجاسة بالاجماع - [00:53:59](#)

وهناك نجاسات اخرى نجاسات اخرى. فكذلك ايضا اذا كان يعني دليل ان الماء النجس لا يجوز ان نجاسة البول والغائط ونجاسة ان هذه نجاسة بالاجماع لا يجوز انها حرام حرام نجاستها. فما خالطته وش حكمه - [00:54:21](#)

حكمه حكمه حكمها. لانه ظهر عين هذه النجاسة ان كانت بول او عبرة او ميتة. ولهذا استدل احمد رحمه الله على نجاسة الماء على انه لا يجوز استعمال نجس بنجاسة الميت. وانه لو وقعت - [00:54:47](#)

لو وقع في الماء الطاهر ميتة وتغير بها وش حكمه نجس قال الامام احمد معناه ان هذا اجماع لان الميتة نجسة فكذلك الماء قال وما لم يتغير بشيء من ذلك - [00:55:06](#)

نعم ذكر رحمه الله وما لم يتغير بشيء من ذلك يعني ما تغير لونه او طعمه ريحه بنجاسة فهو طهور. نعم فهو طهور وهذه المسألة الاولى التي ذكرها مسلم اختار هي مذهب مالك رحمه الله - [00:55:24](#)

وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كذلك الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليهم. كثيرا من ائمة الدعوة يقولون ان الماء النجس هو المتغير هو الماء المتغير. طيب لو قال قائل - [00:55:44](#)

ماذا يجاب عن قول النبي عليه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث؟ وش مفهوم هذا الحديث وش مفهوم هذا الحديث؟ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ان ما دون القلتين مم - [00:56:01](#)

قال لم يحمل نفي على الاكثر دونه هل يحمل ولا ما يحمل لا اقول يحمل ولا ما يحمل؟ كلام فيها واسع طويل لو هذي مسألة طويلة الكلام فيها لكن نقول يحمل ولا ما يحمل - [00:56:22](#)

ما دون القلتين في الحديث اذا وقعت نجاسة ذكرت انه قد وقد يعني عندنا ماء مثلا في سطل يعني مثلا علبة عشرين لتر وقعت فيها نقطة بول عشرين لتر مهر. اللتر قوي يقارب بالاوزان كيلو تقريبا. يعني والقلتان تقارب منتي لتر تقريبا. ما هناك تحديد - [00:56:44](#)

ثلاثة وتسعين صاع. ثلاثة وتسعين صاع. تقدر بهذا النحو. اه لكن لو كان عندك مثلا اناء يسع خمسين لتر ستين لتر وقعت في قطرة نجاسة. عند الجمهور وش حكمه نجس حتى لو ذباب مر بعذرة رطبة فعلق برجله ثم مر بالماء - [00:57:14](#)

مسه مسا خيرا وش حكمه عندهم نجس ولو على رأس رجل ولو على رأس رجله طرف رجله او على طرف الجناح يقول النجس وش

الدليل؟ لانه قال لم يحمل خبثه وش وجه الدلالة - [00:57:38](#)

قوله مفهوم ماذا؟ المخالفة انه اذا يحمل الخبث. هذا ليس في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. هو ما قال عليه. قال لم يحمل خبث هذا نفاه عن الاكثر. الاقل هذا - [00:58:02](#)

يمكن يحمل وممكن يا يحمل. ولهذا عند ابي داود باسناد جيد لم ينجس لم ينجس وهذه اصلح الرواية هذه اصلح بان لم يحمل الخبث هو ان الخبث النجاسة. لا صلاة بحال الطعام ولا يدافعون يدافعون الاخبثان - [00:58:17](#)

فالمعنى قالوا مفهوم مخالفة معلوم ما فيه من الخلاف وكثير من مفاهيم المخالفة فيها ضعف وبعضها فيها قوة ومن اقواها مفهوم الشرط لكن على كل حال نفس الحديث ليس فيه دلالة على انه ينجس او لا ينجس - [00:58:37](#)

ما في دلالة تذكروا معنى كلمة الاحمد رحمه الله السابقة. على الفقيه او على الفقيه المتكلم ان يجتنب ماذا المجمل والقياس هذي كلمة المجمل والقياس وهذي في الحقيقة تتعلق بالقياس - [00:58:56](#)

يعني هذي تتعلق بالقياس عندنا الان مجمل ما هو المجمل؟ قلنا المطلق والعام. طيب الادلة عندنا في الماء في طهارة الماء عامة عندنا عامة الاصل ان نجريها على عمومها وعلى العموم واضح من الادلة. من عموم الادلة - [00:59:17](#)

طيب جاءنا دليل يحتمل والمفاهيم من باب القياس اذا عليك ان تتأمل وتنتظر ولهذا قال كلمة اخرى اكثر ما يخطئ الناس فيه من جهة القياس يعني يظن ما ليس قياسا هو قياس - [00:59:39](#)

مثل انسان يدعي حكمة بوصف وليست حكمة. او مناسبة لوصف وليست مناسبة. يدعيها ما يمكن ان يسلم يعني نحن نتفق هنا ان هذا الحكم له مناسبة او هذا الوصف له مناسبة - [01:00:03](#)

هذا اتفقنا عليه. طيب المرحلة الثانية هو يورد علينا حكمة. لكن هل يلزم ان هذه المناسبة التي ادعاها تكون صحيحة قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة سلمنا انها صحيحة. يمكن ان تكون الحكمة المرادة حكمة اخرى. غير الحكمة التي تدعيها انت - [01:00:22](#)

هذي ثلاثة امور ينبغي ان تراعى في النظر في الحكمة او المناسبة التي يلتمسها النابض اذا كان الوصف اذا كان الحكم معلقا بوصف فينظر مناسبة الوصف. ثم ايضا هذه الحكمة - [01:00:45](#)

اذا اذا ذكرها ينظر هل هي حكمة في نفس الامر؟ او حكمة في نفس المتكلم ما لها اعتبار. الوحيد ما في نفس الامر دلت عليه الشريعة الامر الثاني قد تكون حكمة - [01:01:06](#)

من جهة العموم لكن قد يكون الحكمة المرادة في هذا الحكم حكمة اخرى او مناسبة اخرى لم تصل اليها. هذا نبه عليه ايضا شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه - [01:01:20](#)

انه ينبغي النظر ولهذا هو هنا ذكر رحمه الله حكمة متفقا عليها او معنى متفق عليه وهو التغير بالنجاسة ما دام انا اتفقنا على ان تغيب النجاسة هذا هو الوصف هو الوصف الذي علق به - [01:01:35](#)

آآ علق بهذا المعنى وهو طهارة الماء من نجاسته فنجري هذا الحكم في جميع المحال في جميع المحال كما ان كما نجري فيما فوق في القلتين فما فوق كذلك فيما دون القلتين فيما دون لان هذه مجمع - [01:01:55](#)

عليها بل دل عليها النص دل عليها النص لم نجد هذا الوصف والنجاسة بلونها وطعمها ورائحة. جاءنا من يقول ان ما دون القلتين مفهوم الحديث يدل على انه ينجس. نقول كيف نترك - [01:02:18](#)

نترك هذا الحكم هذا الحكم لمناسبة ظاهرة وواضحة وصف علق الحكم عليه هو النجاسة وهو نجاسة لهذا المعنى الذي او لهذا المفهوم الذي هو ليس محل اتفاق بين اهل العلم - [01:02:38](#)

وليس في كلام النبي عليه السلام ان ما دون القلتين ينجس. انما قد ينجس وقد لا ينجس. ثم نقول نحن نعمل بالحديث في الماء الذي دون القلتين اذا وقعت في نجاسة نعمل به يعني الذي يقول ان الماء طاهر فهو عمل بحديث - [01:03:03](#)

اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. قد عمل به ما دام انه طاهر. وش وجه العمل به واضح هذا الكلام ولا يقول من يقول ان الماء اذا

وقعت في نجاسة وهو دون القلتين وهدوم القلتين - [01:03:23](#)

عليك وهو تبين لك انه طاهر فانك في الحقيقة عملت بالدالة العامة في طهارته وعملت بالدليل الخاص هذا الذي هو ما دون القلتين عملت به انت عامر بالحديث في الحقيقة - [01:03:40](#)

وش وجه العمل؟ نعم انه لم يحمل الخبث تبين لك انه لم يحمل كيف تبين لك ما ظهر. اذا نقول وش فائدة هذا الحديث وش فائدة قول النبي عليه اذا بلغ قلة الامير وش الفائدة - [01:03:54](#)

يحتمل طيب وش الواجب علي النظر والتأمل فلا استعجل في ماذا في الحكم فلا استعجل الحكم بل عليك ان هذا الفائدة في هذا الحديث ان ما دون القلتين ماء قليل - [01:04:17](#)

ما قليل هو فرق بين القليل والكثير عن هالخبر. وعلى هذا اذا علمت ان هذا الماء وقع في نجاسة قليلة لا تهجم عليه مباشرة بل عليك ماذا ان تنظر في الاوصاف الثلاثة - [01:04:38](#)

في اوصافه الثلاثة اللون والطعم ما ظهر لك شيء منها ايش نقول الماء طهو الماء طهو اذا فان هذا الحديث هو انه التأمل لان الماء ما دون قلتين قليل هذا على التسليم بصحته وهو الظاهر وبعض اهل العلم ضعف هذا الخبر وقال انه لا يصح - [01:04:54](#)

ولهذا قال وما لم يتغير بشيء من ذلك فهو طهور حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات الى اخر كلامه رحمه الله هذا وفي الحقيقة هو فرق اخر يعني هو فرق اخر. المصنف رحمه الله يعني قد يدمج بعض الفروق في فرق - [01:05:20](#)

لارتباطها والا يمكن ان يقول ومن الفروق الضعيفة الفرق بين الماء الطاهر والطهور الفرق بين الماء الطاهر والطهور هذا يمكن ولذلك قال وما لم يتغير شيء بشيء من ذلك فهو طهور - [01:05:41](#)

ولو تغير بشيء من الطاهرات فلو ان عندك ماء مثلاً سقط فيه ورق شاهي او زعفران وصار لونه احمر من ورق الشهي او اصفر من الزعفران او سقط فيه اه ورق شجر. ورق شجر وتغير لونه. صار اخضر - [01:05:57](#)

واغير تغير غبرة وخضرة فيها نعم؟ ربما ايضا تغيرت رائحته مع طول مدة حتى له صار له رائحة مثلاً لكنها رائحة يطول مدة ليست رائحة نجاسة قد يغلب احياناً يحصل هذا او ينبت في جوانبه الاخضر الطحالب هذه التي - [01:06:22](#)

في بعض الاحواض تغير. انت لو يعني تأخذ هذا الماء ترى لونه اخضر هذا تغير اللون وترى طعمه متغير ورائحته متغيرة كم كم اوصافه اللي تغيرت؟ ثلاثة اوصاف تغيرت اوصافه الثلاثة - [01:06:46](#)

تغيرت اوصافه الثلاثة. ومع ذلك نقول انه طهور. وهذا هو الصحيح وهذا من المصنف رحمه دليل على ان نفرق بين الوصف والوصفين قد يتغير بوصف واحد فهو تغير بوصفين فهو - [01:07:06](#)

طاهر ومنهم من فرق بين الرائحة مع غيره ان كان مثلاً الطعم مثلاً مع الرائحة قالوا ان الرائحة لنفاذ قوة فلا تقوى وعلى تحويل الماء من طهور الى طاهر وفي الحقيقة الاضطراب في هذه يبين لك - [01:07:26](#)

انها ليست من عندنا. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. ولو كان هذا من التقوى ومن الدين لبيضة وما كان الله ليلضل قوم بعد بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. جاءت الدالة عامة - [01:07:44](#)

في الماء في الماء عموماً والماء في باب الطهارة من الاحكام المتكررة للصلاة وغير الصلاة والانسان يشرع له الوضوء على كل حال واذا احدث ليتوضأ يعني في باب الفرائض وباب النوافل - [01:08:00](#)

وقراءة المزمح للمصحف وامور كثيرة. يعني فهو من العبادات المتكررة على المسلم كل يوم وفي اليوم مرات فكيف يحال الحكم على مثل هذه الاحكام الخفية هذا يبعد ولهذا نقول سريان القواعد العامة في هذا ابغ من سريانها في ابواب اخرى في من ابواب

المعاملات وغيرها - [01:08:19](#)

يعني طرد قاعدة الطهورية في الماء لا في باب تغيب الطاهرات ولا في باب التغيب بالنجاسات ان الاصل الطهارة من النجاسة والاصل انه ايضا لا يتحول من وصف الماء المطلق ما دام هذا الوصف - [01:08:44](#)

لازماً له وهذا هو مذهب الاحناف رحمة الله عليهم. والاحناف لهم اختيارات في مذهب ابي حنيفة رحمه الله. خاصة في يوم الطهارة

وغيرها في اختيارات جيدة منها هذه المسألة لكن وسعوا وهذه يعني في الحقيقة اه الاشكال في توسيع المعاني - 01:09:07
يعني هذا انه لابن القيم رحمه الله وهو احيانا توسيع توسيع معاني الالفاظ حتى يدخل فيها ما ليس منها تطبيق معانيها حتى يخرج ما ليس منها يخرج منها ما هو منها - 01:09:30

والشريعة وسط بين هذا وهذا الظاهرية جفوا والاحناف غلوا فلا جفاء الظاهرية ولا غلو الاحناف في هذا حصل ببوسة ظاهرية في تطبيق المعاني وحصل غلو في توسيعها حتى دخل فيها في ادخل في اشياء - 01:09:46

حلال اشياء محرمة وخارج من اشياء آآ من اشياء آآ هي محرمة يعني اشياء هي محرمة خرج منها مثل مثلا يعني بعض مثلا مسمى الماء عندنا مسمى الايمان مسمى الربا - 01:10:18

مسمى السفر مسميات الحدود الشرعية ولهذا انفع ما يكون لطالب العلم كما ينبه القيم رحمه الله معرفة حدود ما انزل الله يقول هي قاعدة العلم واصله واخيته التي يرجع اليها - 01:10:39

معرفة حدود ما انزل الله ليست الحدود التي يحدها بعض الناس على مذهب لا. حدود ما انزل الله. هي اصل العلم وقاعدته واخيته. وش الاخية ما هي الاخية ها يعني هو ماذا؟ الطلب الذي يظرب في الارض والشل يلقي فيه مثلا الخيمة وكذلك شي يربط فيه الفرس يجول ثم يرجع الى اخيته - 01:10:58

فهي اخيته يعني امله وقاعدته التي يدور عليها وترجو احكام الشريعة في معرفة حدود ما انزل الله مثل مسألة الربا ادخل فيه ما ليس منه. وخرج منه ما هو منه؟ مثل العينة اخرجها بعض منهم. مدربة ادخل بعضهم في مسائل - 01:11:24

لبيع الزيت بالزيتون وسمسم بالشيرج واشياء مثلا ذكروها ويعني كل شيء كما يقول القيم استخرج منه كل اصل استخرج منه فيقول ادخلوا فيه ما ليس منه. مسألة مد عجوة وهذا من هذا. فهم حينما قالوا نشأة الطهور ان الاصل انه - 01:11:47

وان تغير لونه وطعمه ورائحته بظاهر فهو ماء ما دام وسمى الماء المطلق عليه وحدته وجريانه على هذا الوصف الا ان ينقلب الاسم الى اخره مثل يصير الماء بالورق شاهي - 01:12:09

يصير الماء مثلا بما صب عليه عصير سواء بالغلبة او بالطبخ. يعني ربما تضع الورق في الماء فينقلب طعمه الى شاهي او تعصر شيء من العصير فينقلب الى عصير او للطبخ. لكن ما دام انه - 01:12:34

تغيرت اوصافه وحدة الموت جريان الماء عليه شقول؟ الاصل انه طهور هل هناك ادلة من الشرع ونختم بهذه المسألة هذا الدرس؟ اه هل هناك هل هناك ادلة يعني تستحضرونها من الشرع على هذه - 01:12:54

وهو تغير الاوصاف الثلاثة مع الحكم بان الماء طهور نعم وش منها؟ هذا قاعدة هذا حديث حديث ابن حديث ابن عمر ينبغي ان نقول في حديث سعيد الخدري وحديث عائشة وحديث ابن عباس هذا حديث سعيد الخدري حديث ابن - 01:13:13

عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. جعله من طريقين جيدين آآ لكن هذا قاعدة هذا قاعدة لكن نبغى ادلة يعني هذا عموم يعني عندنا عموم وعندنا نص - 01:13:38

يعني عندنا عموم وعندنا نص العمومات العامة في ان الماء طهور يشمل طهورية من النجاسة وكذلك وصف الطهورية له وان تغير. لانه لو كان هناك فرق لبين. لو قال انسان طيب - 01:13:53

هذا لا يسمى ما عند الناس نقول لا يسمى ما في القياس. لو قلت لانسان احضر لي ما بشرى. انتم عند البحر وقلت للانسان اسقني ماء. وراح اعطاك كأس مع البحر - 01:14:10

هل يكون اجاب هل يكون اجاب طلبك ولا ما اجاب مع انه يتوضأ به ولا لا؟ توضأ به مع انه لو اعطيت لو اعطاك ماء اخر متغير تشربه من الغدير نحوه قد يكون تغيره - 01:14:24

نقول هذا في باب القياس عند الناس لكن من جهة الحكم فهو ما هو طهور. لكني اريد دليل كالنص في هذه المسائل. نعم بنر بضاعة. طيب هذا وجه دليل. يعني هم هو هو هم ذكر يلقي فيها لكن لم يذكروا وصف البئر في الحقيقة - 01:14:41

يعني يقال يلقي وهم لم ينقلوا مثلا من البئر التي ان الماء متغير لكن قالوا وفي الغالب يتغيرها لا هو انت تعرف ما في جماع المسألة

هذي؟ يعني المدى يعني المال متغير بالطائرات فيه خلاف - 01:15:02

يعني مذهب في عدة طرق مذهب الشافعي رحمه الله بل مذهب الجمهور مذهب الجمهور لكن يعني هناك ادلة يعني يمكن ما وضحت السؤال يمكن ما وضحت السؤال يعني نريد ادلة اما ادلة - 01:15:23

نقلية قولية او عملية من هديه عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يتوضؤون بالمياه ولو تغيرت اوصافها الثلاثة نعم نعم حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام احسنت حديث ان النبي توظأ - 01:15:41

من فيه اثر عجيب. حديث حديث جيد عند الناس وغيره طيب وش وجه الدلالة؟ وش وجه الدلالة منه وش وجه الدلالة؟ نعم يعني اذا وقعوا اذا وقع في اذا مثلاً الماء - 01:16:06

يعني قصعة او اناء القصعة هي الاءاء الصغير او القدر الصغير. بقي في عجين ووضعت في ماء في الغالب ان العجين ماذا يتحلل طيب اذا تحلل وش يتغير؟ اللون وكذلك - 01:16:28

وين رايح العجين له رائحة وله طعم وله لون لونه في الغالب ربما يغلب عليه شيء من البياض لكن ليس البياض الناصع ليس البياض الناصع طيب كذلك ايضاً ماء البحر - 01:16:43

طيب تغير بماذا بالطعن بالطعن لكن آآ تغير اللون لكن بالطعام هذا واضح لكن باقي الاوصاف هذا ممكن وممكن لانه تعرف ان في الغالب ان البحر تستحيل فيه ما يوضع فيه لكنه متغير الطعم هذا بلا شك - 01:17:06

من اشد المئة ملوحة. وهو دليل في المسألة ودليل واضح له. هو من الادلة على الذي يعني تغير تغيراً واضحاً وصف واحد وهو الملوحة. ولهذا لما ورد عليهم هذا الدليل قالوا فرق بين الملح - 01:17:28

الذي يوضع قصداً وبين ماء البحر. فلو ان انسان عنده ماء مثلاً مثلاً عنده ماء ووضع فيه ملح الحكم عندهم ايه طاهر ما يتوضأ به لكن وهذا فرق اصولي في الحقيقة لا قيمة له. طيب دليل اخر هم اذا كانوا في السفر - 01:17:46

يحملون الماء في ماذا في القرباب والاسقي والاداب والماء اذا كان يعني طال مكته في السقاء وش يتغير الثلاثة رائحة الجلد واضحة طعمه واضح. كذلك ايضاً يتغير لونه. وكل ما تأملت في الحقيقة يتبين لك ادلة اخرى في هذه المسألة - 01:18:06

نعم نعم الاجل وش المعنى؟ وش دليله هذا؟ عليك تخرجها ان شاء الله مسؤول عن هذا الحديث تجيب ان شاء الله متخرج ان شاء الله. قل ان شاء الله نعم - 01:18:32

نقف على هذا نشوف يوسف ها يا اخوان ها طيب لا بأس جزاك الله خير في معتمدة تابع السادة يكون عندك ان شاء الله. السؤال عندك ان جا عندك اقول له ميزانيك وتحمل ان شاء الله مجانيتكم انتم ما شاء الله عليكم ما عليكم ما شاء الله - 01:18:58

فبذلك اولاً الله يجزاكم خير. نعم مثل ما تفضلوا اخونا الشيخ يوسف جزاه الله خير. وسبق ان من عدة سنوات درست بعض المسائل انا وبعض اخواني وطلاب العلم بعض مسائل الكتاب هذا الحقيقة كتاب عظيم وكتاب نافع هذا الكتاب - 01:20:12

وعباراته ميزتها يعني التنوع اه عنايته رحمه الله باختيار مسائل واقعة ثم تنوعها في باب الطهارة والصلاة والعبادات والمعاملات وسائر ابواب الفقه. مع التعقيد سيأتي ان شاء الله اشياء هذا الجنس كثيرة نستفيد منها جميعاً لا ما يتعلق يعني مرتبطة كما تقدم

قواعد الرسول قواعد الفقيه فقولي ان السبب ان آآ كان - 01:20:52

القراءة كان في بعض النسخ المطبوعة وكان الاخوان يجدون فروق كثيرة يعني مثلاً نقرأ فرق في في نسخة الشيخ رحمه الله والنسخ الاخرى الفرق هذا يأتي من عند بعض صفحات عدة صفحات - 01:21:20

ربما في اه نقص في بعضه. فكنت انا في ذلك الوقت تتبعت ووجدت النسخة التي يعلق عليها الشيخ الله يغفر له الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله هي اقرب النسخ آآ يعني او هي النسخة الاخيرة لانها قبل وفاة الشيخ المساعدني انا ما اذكر الان تاريخ يحتاج

اراجعه - 01:21:40

قبل هاته بايام يسيرة قبل ارسلت الظهر الى مصر الى مصر وطبعت وهي النسخة الاخيرة والنسخة التي سواها كانت قبل ذلك هذي الشيخ وهذا ايضاً حتى ذكره بعض آآ يعني بعض اولاد الشيخ او اولاد اولاده التي يطلعون كتبه ذكروا يعني هذا المعنى - 01:22:00

هو انه انه كان يعدل ويزيد وينقص ويظهر ان هالنسخة هذي هي التعديل الاخير. وهي عباراتها امتن وفي اخرها مبين التاريخ في اخرها في اخر كتاب مذكور التاريخ وهو عند التأمل تبين ان قبل وفاته بايام آآ اشهر او وقت يسير - 01:22:20 فلهذا قلت للشيخ يوسف جزاه الله خير يعني ان امكن يعني تيسرت النسخة هذي فهذا طيب حتى لا يحصل فيه فروق في النسخ عند الشرح يعني يتعب الاخوان في تتبع المسائل حتى تكون نسخة واحدة للجميع هذا هو الافضل والاكمال - 01:22:40 طيب جزاكم الله خير بس لو يطمع متن يا شيخ يوسف. ايه. اقول يطبع المتن يعني تطبع المتن وحدة انتم. يعني بعض المتون الشروح متداخلة في الشرح. ايه. الله يجزاك خير. سم. ايه - 01:23:00 نعم هذا بعضهم بعضهم ذكر يعني لو تروح بميتة لو تروح بميتة ذكر بعضهم هذا. لكن ولهذا قالوا بعضهم قال ان تكون الرائحة كثيرة قالوا لان الرائحة يعني قد تظهر وهو ليس بنجس. لانه جاوره ميتة. لكن نقول انه اذا كان الماء - 01:23:40 والرائحة الموجودة هذه وان شمها الانسان فان في الغالب تكون من نفس المكان المجاور وليست نابغة منه ان كانت نابغة منه فهو نجس وان كانت نابغة مما حوله فهو طاهر والله اعلم - 01:24:08